رفض لجنة الاستئناف للالتماس

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/222	235/ل. س/ 2010 لعام 1431هـ	1429/04/13هـ الموافق 2008/04/19م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
825/ل. س/ 2014 لعام 1435هـ	1435/6/10هـ الموافق 2014/4/10م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التماس		

الوقائع

سبق أن صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم 235/ل/د1/2010م لعام 1431هـ في الدعوى رقم (28/222)، وتقدم المدعي بالتماس على هذا القرار ، ذكر فيه الآتي: 1-إن لجنة الاستئناف أخذت بالتاريخ الذي أقر به المدعى عليه، ونص القرار: "فإن هذه اللجنة ترى عند احتساب التعويض أن يتم الأخذ بالتاريخ الذي أقر به المدعى عليه لإرساله الطلب إلى الإدارة العامة"، علماً بأن لجنة الفصل أثبتت التزوير لذلك التاريخ. 2-جاء في قرار لجنة الاستئناف اختلاف بين التاريخ المذكور في فقرة (أ) 2006م والتاريخ المذكور في فقرة (ب،ج) 2008م. وختم التماسه بطلب إنصافه في هذه الدعوى، وعدم الاعتماد على ما ادعاه المدعى عليه ومحاسبته على التزوير.

الأسباب

حيث انتهى قرار لجنة الاستئناف رقم 235/ل/د1/2010م لعام 1431هـ إلى الاتي:

"أولاً: من الناحية الشكلية قبول هذين الاستئنافين لتقديمهما خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية ما يلي:

1-تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده، في ما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه، وتضرر المدعي نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي الحق للمدعي بالرجوع عليه بالتعويض المناسب .

2-تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما قضى به عند احتساب قيمة التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عن الضرر الذي أصابه من جراء عدم تنفيذ طلبه بتحويل أسهمه؛ ليصبح مقداره (19,333/75) تسعة عشر ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وثلاثين ريالاً وخمس وسبعين هللةً وفقا لحيثيات هذا القرار.

3-تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما انتهى إليه من إلزام المدعى عليه بتعويض المدعي عن مصاريف السفر والإقامة بمبلغ قدره (4,800) أربعة آلاف وثماني مائة ريال.

4-رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وبدراسة الالتماس المقدم من المدعي، والاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وبالاستئناس بما ورد في المادة (المائتين) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) في 1435/1/22هـ، فإن لجنة الاستئناف لم تر ما يستدعى إعادة النظر في قرارها المشار إليه؛ إذ إنه لا يدخل ضمن حالات إعادة النظر المنصوص عليها في المادة المذكورة من نظام المرافعات الشرعية.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف رفض التماس المدعي.